

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١٩٨

رقم التبليغ :

٢٠١٠ / ٤١٨

بتاريخ :

ملف رقم : ٣٩٢٥ / ٢ / ٣٢

السيد الأستاذ المستشار / محافظ القليوبية

تحية طيبة وبعد ..

اطلعنا على كتابكم رقم ٦٧٣ المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢ في شأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر الخيرية وجهاز تصفية الحراسات حول إزام الجهاز بسداد مبلغ أربعين ألف وسبعين وعشرون جنيهاً إلى الوحدة المحلية قيمة مقابل البيع والانتفاع بقطعة الأرض الكائنة بقرية أبو الغيط طريق الحادثة بناحية الهرقانية القناطر الخيرية والعقار المقام على جزء منها.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب الحكم الصادر من محكمة القيم في الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢١ قيم حراسات بجلسة ١٩٩٣/٧/٣ تمت مصادرة أموال وممتلكات الخاضع للحراسة محى الدين أحمد عبد الرحمن لصالح الشعب، وأنه من بين عناصر تلك الأموال قطعة الأرض الكائنة بقرية أبو الغيط طريق الحادثة بناحية الهرقانية القناطر الخيرية والعقار المقام على جزء منها والتي آلت ملكيتها إلى الدولة ممثلة في جهاز تصفية الحراسات، وأنه تم طرحها للبيع بالمزاد العلني وقام بشرائها السيد / رمضان محمد محمد وهبة، وأنه لدى قيامه ببناء سور حول الأرض اعترضت الوحدة المحلية على ذلك على سند من أن الأرض تدخل في أملاكها ولم تقم ببيعها ولم تخطر بأى إجراء من الإجراءات التي اتخذها جهاز تصفية الحراسات في هذا الشأن، وأنه بناءً على ذلك ارتأيت عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي في شأنه.



ونفي أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٠ م الموافق ٥ من صفر سنة ١٤٣١ هـ ، فتبين لها أن قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والملغى بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ كان ينص فى المادة (١) على أن " لا يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى "، وفي المادة (٣) على أن " يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله ... بسبب من الأسباب الآتية: ... ثالثاً: تهريب المخدرات أو الاتجار فيها... ، وفي المادة (٢٢) على أن "... وللمدعي العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة الحكم برفع الحراسة أو بأن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التي آلت إلى الشخص المفروضة عليه الحراسة بسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون".

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والملغى بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ كان ينص في المادة (٣٤) على أن " تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتي : ... ثانياً: كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور ... ، وفي المادة (٣٩) على أن " تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القيم . ، ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعي العام الاشتراكي أو من ينوبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ، بتقرير في قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم الحضوري... ، وفي المادة (٤٣) على أن " إذ قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعد قبول الطعن من تلقاء نفسها . ".

واستعرضت الجمعية العمومية قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٨ الذي ينص في المادة (١٠١) على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ...".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز فرض الحراسة بموجب حكم قضائي يصدر من محكمة القيم على أموال الشخص الطبيعي كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله يرجع إلى أي سبب من الأسباب التي أوردها والتى من بينها تهريب المخدرات أو الاتجار فيها ، ويكون للمدعي العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة الحق فى أن يطلب من محكمة القيم الحكم برفعها أو مصادرة كل أو بعض أموال الخاضع للحراسة لصالح الشعب، وأن المشرع أنشط بمحكمة القيم العليا دون غيرها النظر في الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم الحضوري مرتبأ جراء عدم قبول الطعن إذا قدم بعد الميعاد المقرر له .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك - وعلى ما جرى عليه افتاؤها - أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاه حجة فيما فصل فيه ، ولا تكون هذه الحجية قاصرة على منطوق الحكم فحسب وإنما تمتد إلى أسبابه التي قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، فلا يجوز المنازعة في الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانوني أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق ، انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة التي يلزم تفويتها نزولاً على حجيتها وإعلاء شأنها باعتبار أن قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ، الأمر الذي لا يسوغ معه قانوناً - مع نهاية الحكم - إعادة مناقشته أو الامتناع عن تنفيذه إذ يبقى لمن صدر لصالحه الحكم الحق دائمًا في تنفيذه ، سيما وأن القانون رسم سبلاً عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها، فإذا ما استفتت هذه السبل أو لم يتم ولو جها من الأساس ، فإنه لا مناص من تنفيذ الأحكام صدعاً بحجيتها باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص أو جهة ما مهما علا شأنها أن تهدر أو تعطل أو توقف تنفيذ حكم نهائى اكتسب الحجية التي تسمى على قواعد النظام العام .

وتنتيئاً على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي/ محى الدين أحمد عبد الرحمن توافرت في حقه دلائل جدية على تضخم أمواله بسبب نشاطه في الاتجار بالمواد المخدرة ، وأحاله المدعي العام الاشتراكي إلى محكمة القيم لفرض الحراسة على أمواله وأموال زوجته وأولاده البالغين والقصر ، وأنه بجلسة ١٩٩٢/٤/١ قضت المحكمة بفرض الحراسة على أمواله ، وطلب المدعي العام



الاشتراكى من محكمة القيم بموجب الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢١ قيم حراسات الحكم بمصادره أموال وممتلكات الخاضع للحراسة ومن بينها قطعة الأرض الكائنة بقرية أبو الغيط طريق الحادثة بناحية الخرقانية القناطر الخيرية والعقار المقام على جزء منها، وأنه بجلسة ١٩٩٣/٧/٣ قضت المحكمة بمصادره أموال الخاضع لصالح الشعب، وبموجب هذا الحكم آلت ملكية الأرض المشار إليها إلى جهاز تصفية الحراسات، ولما كان قضاء محكمة القيم بالمصادره أضحت نهائياً لعدم ولو ج سبيل الطعن عليه أمام محكمة القيم العليا، وأصبح حائزأ لقوة الأمر المقتضي وعنواناً للحقيقة لا يجوز المجادلة فيه أو الامتناع عن تنفيذه، الأمر الذي يغدو معه طلب إلزام جهاز تصفية الحراسات بسداد المبالغ محل المطالبة والمتعلقة بمقابل الانتفاع والبيع لقطعة الأرض المشار إليها دون سند من القانون متعيناً رفضه.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيـة الوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر الخيرية فى المبالغ محل المطالبة في النزاع الماثـل.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٠/٤/١٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار / محمد العزاوي

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



محود//